

الانتصار

[182] لم يبيت الصيام من الليل (1) لأنه أولا خبر واحد، وقد بينا أن أخبار الآحاد لا يعمل بها في الشريعة. ولأنا نحمله على الفضل والكمال، كما قال (عليه السلام): لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد (2)، ولا صدقة وذو رحم محتاج (3). وقد قيل: أنه محمول على الصوم الذي يثبت في الذمة مثل قضاء شهر رمضان وصوم النذور والكفارات. (مسألة) [79] [كفاية نية واحدة لشهر رمضان] ومما ظن انفراد الإمامية به القول: بأن نية واحدة في أول شهر رمضان تكفي للشهر كله، ولا يجب تجديد النية لكل يوم، ومالك (4) يوافق على هذا المذهب وإن خالف باقي الفقهاء فيه (5). والحجة في ذلك إجماع الطائفة، وأيضا فإن النية تؤثر في الشهر كله لأن حرمة حرمة واحدة، كما أثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه. (1) سنن الدارقطني: ج 2 / 172 - 173 سنن الترمذي ج 3 / 108 سنن البيهقي: ج 4 / 202. (2) كنز العمال: ج 7 / 650 سنن البيهقي: ج 3 / 111 و 174 الجامع الصغير: ج 2 / 203. (3) عوالي اللئالي: ج 2 / 73. (4) الكافي: ص 120 مقدمات ابن رشد: ص 183 التفریع: ج 1 / 303 المجموع ج 6 / 302 حلية العلماء ج 3 / 186. (5) المجموع ج 6 / 302.